

نص مشروع تعديل قانون الانتخاب رفع عدد النواب إلى ١٢٨ وعلق العمل بالبطاقة واعتمد المحافظة أساساً وخالفها استثناء في بيروت والجنوب

الانتخابية المنصوص عليها في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الصادر في تاريخ ٢٦ نيسان ١٩٦٠ ويستعاض عنها بصورة اقترح قبيد افرادي. المادة الخامسة: بصورة استثنائية ولدورة انتخابية واحدة، تحدد الدوائر الانتخابية وعددها ومراكز الاقتراع فيما لناخبين الذين لا تسمح ظروفهم بممارسة حتى الاقتراع في الدوائر الانتخابية المذكورة في المادة الثالثة اعلاه، براسيم تصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية. المادة السادسة: خلافا لاحكام المادة السابعة من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الصادر في تاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦، ولدورة انتخابية واحدة، يمكن مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، في اي وقت، دعوة الهيئات الانتخابية الى انتخابات نيابية عامة تجرى وفقا للاصول المحددة في قانون الانتخابات وتعديلاته ووفقا لاحكام الاستثنائية المحددة في هذا القانون. يحدد هذا المرسوم مواعيد اجتماع الهيئات الانتخابية واجراء اول انتخابات نيابية عامة تلي صدور هذا القانون.

فور اكتمال العمليات الانتخابية يعتبر مفعول القانون الرقم ١ الصادر في تاريخ ١٩٨٩/١٢/٧ المتعلق بتحديد ولاية مجلس النواب منتهيا حكما. المادة السابعة: تلغى جميع النصوص التي تتعارض واحكام هذا القانون، ولاسيما احكام القانون الرقم ٢٨/١٧ تاريخ ١٩٦٨/٤/٧ الذي علق العمل بالبطاقة الانتخابية واستعاض عنها بتذكرة الموقية. المادة الثامنة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية".

الاسباب الموجبة

بما ان الحكومة جادة في تطبيق ما تبقى من بنود وثيقة الوفاق الوطني ولاسيما ما يتعلق منها بعودة المهجرين وازالة آثار الحرب الاهلية واجراء انتخابات نيابية على اساس المحافظة بعد اعادة النظر في التقسيم الاداري في اطار وحدة الارض والشعب والمؤسسات وبما يؤمن الانصهار الوطني وضمن الحفاظ على العيش المشترك.

ولما كانت مسيرة الامن والسلام تتقدم في شكل يسمح بتوفير الظروف الملائمة لاجراء انتخابات نيابية عامة قبل انتهاء ولاية مجلس النواب الحالي المحددة بموجب القانون الرقم ١ تاريخ ١٩٨٩/١٢/٧،

وتعزيزا للنظام الديموقراطي البرلماني وتحقيقا لاماني الشعب وتطلعاته في تأمين اوسع تمثيل لارادته واصدقه من خلال اختيار ممثلين للندوة النيابية،

ورغبة من الحكومة في توفير افضل الاطر والقواعد لاجراء هذه الانتخابات النيابية والاتيان بمجلس نواب جديد منيثق من ارادة حرة ببناء،

لذلك رأت الحكومة من المناسب ادخال التعديلات الآتية على قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الصادر في تاريخ ٢٦ نيسان ١٩٦٠:

اولا: تعديل المادة الأولى من القانون بزيادة عشرين مقعدا على العدد الحالي الذي يتألف منه مجلس النواب، وذلك بغية جعل القاعدة التمثيلية عادلة ومنصفة لكل شرائح المجتمع بمختلف فئاته ومناطقه. ثانيا: تعديل المادة الثانية من القانون لجهة تأليف الدائرة الانتخابية من المحافظة، وذلك تنفيذاً لوثيقة الوفاق

المادة الثانية: التي نص المادة الثالثة من القانون الرقم ١٥١ تاريخ ١٩٩٢/٥/٦. المادة الثالثة: بصورة استثنائية، ولدورة انتخابية واحدة تتألف الدوائر الانتخابية على الوجه الآتي:

- دائرة انتخابية واحدة في محافظة مدينة بيروت.

- دائرة انتخابية واحدة في محافظتي الجنوب والنبطية.

- دائرة انتخابية واحدة في كل قضاء من محافظة لبنان الشمالي ومحافظة جبل لبنان ومحافظة البقاع باستثناء قضاي بعلبك والهرمل اللذين يؤلفان دائرة انتخابية واحدة وقضاي البقاع الغربي وراشيا اللذين يؤلفان أيضا دائرة انتخابية واحدة.

ويحدد عدد نواب كل طائفة في كل دائرة من هذه الدوائر وفقا للجدول الرقم ٢ المرفق بهذا القانون.

المادة الرابعة: يعلق العمل بالبطاقة

طائفة في كل دائرة انتخابية وفقا للجدول الرقم ١ المرفق بهذا القانون.

المادة ٦٦: كل مخالفة لاحكام هذا القانون لا يشملها قانون العقوبات وبالاخص المواد ٢٢٩ الى ٢٣٤ منه يعاقب مرتكبها بالفرامة من خمسمئة الف الى مليون ليرة لبنانية.

ثانيا: حدد المبلغ الذي يودعه المرشح للانتخابات والمنصوص عليه في المادة ٣٥ بخمسة ملايين ليرة لبنانية.

ثالثا: اضيفت الفقرة التالية الى نهاية المادة ٣٧:

كل من يرجع عن ترشيحه للانتخابات وفقا للاحكام المبينة في هذه المادة لا يعاد اليه الا نصف المبلغ الذي يودعه لترشيحه. رابعا: اضيفت الى نهاية نص الفقرة الاولى من المادة ٣٩ العبارة الآتية:

ويمكن زيادة هذا العدد الى اكثر من اربعمئة ناخب في القلم الواحد، اذا اقتضت ذلك ضرورة توزيع القلام الاقتراع.

وزع امس على الوزراء مشروع تعديل بعض احكام قانون الانتخاب، وفي ما يأتي نص المشروع مع الاسباب الموجبة:

مشروع قانون تعديل بعض احكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وتعديلاته.

المادة الاولى: عدلت بعض احكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الصادر في تاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته على الوجه الآتي:

اولا: الغيت نصوص المواد الاولى والثانية والثالثة والمادة ٦٦، واستعوض عنها بالنصوص الآتية:

المادة الاولى: يتألف مجلس نواب الجمهورية اللبنانية من مئة وثمانية وعشرين عضوا وتكون مدة ولايتهم اربع سنوات.

المادة الثانية: تتألف الدائرة الانتخابية من المحافظة:

المادة الثالثة: يحدد عدد نواب كل

الاصحح

المركز الكرجي للمعلومات

الجدول الرقم ١

المراكز النيابية في الدوائر الانتخابية

الدائرة	عدد المقاعد	سني	شيعي	نرزوي	علوي	ماروني روم كاثوليك	روم كاثوليك	انجيلي	ارمن ارمن كاثوليك	ارمن اقلييات
محافظة مدينة بيروت	٢١	٧	٢	١	١	١	٣	١	٣	١
محافظة جبل لبنان	٣٥	٢	٢	٥	١٩	٢	٢	١	١	
محافظة الجنوب	١٣	٣	٦	٢	٢					
محافظة النبطية	١١	١	٨	١						
محافظة البقاع	٢٢	٤	٨	١						
محافظة لبنان الشمالي	٢٦	١٠			٢	٩	٣	٢	١	
المجموع العام :	١٢٨	٢٧	٢٧	٨	٢	٣٤	٨	١٤	١	٤

الجدول الرقم ٢

المراكز النيابية للدورة الانتخابية الاستثنائية

الدائرة	عدد المقاعد	سني	شيعي	نرزوي	علوي	ماروني روم كاثوليك	روم كاثوليك	انجيلي	ارمن ارمن كاثوليك	ارمن اقلييات
محافظة مدينة بيروت	٢١	٧	٢	١	١	١	٣	١	٣	١
محافظة جبل لبنان										
قضاء جبيل	٣									
قضاء كسروان	٥									
قضاء المتن	٨									
قضاء بعبدا	٦									
قضاء عاليه	٥									
قضاء الشوف	٨									
محافظة الجنوب والنبطية	٢٤	٤	١٤	١						
قضاء زحلة	٧									
قضاء بعلبك والهرمل	٩									
قضاء البقاع الغربي وراشيا	٦									
محافظة لبنان الشمالي										
مدينة طرابلس	٨									
قضاء طرابلس	٢									
قضاء عكار	٧									
قضاء زغرتا	٣									
قضاء الكورة	٢									
قضاء بشري	٢									
قضاء البترون	٢									
المجموع العام :	١٢٨	٢٧	٢٧	٨	٢	٣٤	٨	١٤	١	٤

الوطني وسعيها الى مزيد من الوحدة والتآلف بين فئات الشعب.
ثالثا: تعديل الجدول الملحق بالقانون بهدف توزيع المقاعد النيابية في الدوائر الانتخابية وفقا للقاعدة المعتمدة في تعديل المادة ٢٤ من الدستور اي:
أ - بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين.

ب - نسبيا بين طوائف كل من الفئتين.
ج - نسبيا بين المناطق.
من جهة ثانية، وبما ان الدولة لم تتمكن حتى تاريخه من اعادة النظر في التقسيم الاداري وفقا لما نصت عليه وثيقة الوفاق الوطني، ومراعاة للاوضاع القائمة ولااعتبارات ذاتها التي حدثت مجلس النواب على وضع القاعدة المنصوص عليها في المادة ٢٤ من الدستور، ترى الحكومة بصورة انتقالية، ولدورة انتخابية واحدة، العمل بالاستثناءات الآتية:

١ - ضم محافظتي الجنوب والنبطية في دائرة انتخابية واحدة.
٢ - اعتماد القضاء بدلا من المحافظة كدائرة انتخابية في كل من محافظات جبل لبنان ولبنان الشمالي والبقاع، على ان يضم كل من قضاءي بعلبك والهرمل في دائرة انتخابية واحدة كذلك الامر بالنسبة الى قضاءي البقاع الغربي وراشيا.

٣ - احداث مراكز اقتراع اضافية للذين لا تسمح ظروفهم بممارسة حق الاقتراع في الدوائر الانتخابية الاساسية.

وقد تم النص على هذه الاحكام الانتخابية في المواد الثالثة والخامسة من مشروع القانون.

وبما ان قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب اشترط في المادة ٤٩ منه للاشتراك في الاقتراع ابراز بطاقة انتخابية، الا انه علق العمل بهذه البطاقة واستعيض عنها بتذكرة الهوية مرة اولى بموجب المادة ٧٢ من هذا القانون ومرة ثانية بموجب القانون الرقم ١٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٨/٢/٧.

وبما ان الكثيرين من اللبنانيين فقدوا تذكرة الهوية ولم تتمكن الدولة خلال فترات الحرب من تنظيم تذكرة هوية جديدة، لذلك كان لا بد من اعتماد اخراج القيد الفردي لاجراء الانتخابات النيابية العامة، وقد تم النص على ذلك في المادة الرابعة من مشروع القانون.

واجبرا وبما ان قانون الانتخاب نص في المادة السابعة منه على مواعيد محددة لدعوة الهيئات الانتخابية وتحديد مواعيد اجتماع هذه الهيئات.

وبما انه يتعذر مراعاة هذه المهمل في الانتخابات النيابية المزمع اجراؤها والتي تفرج عن الاصول العادية المحددة في المادة المذكورة.

لذلك كان لا بد من اعطاء مجلس الوزراء صلاحية دعوة الهيئات الانتخابية في اي وقت وتحديد مواعيد اجتماع هذه الهيئات في المرسوم ذاته الذي تتم الدعوة بموجبه. على ان يعتبر مفعول القانون الرقم ١ تاريخ ١٩٨٩/١٢/٧ المتعلق بتمديد ولاية مجلس النواب منتهيا حكما فور اكمال العمليات الانتخابية.

تم ذلك بموجب المادة السادسة من مشروع القانون.

وتحقيقا للغايات المبينة اعلاه اعادت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي اذ تتقدم به من مجلس النواب الكريم، ترحو القراره.